النظام القانوني لعلاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية

د/حبشي لزرق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت Email : habechi_08@yahoo.fr
د/ رحموني محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار ramouni4@yahoo.fr
د/ يامة ابراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار: habechi_08@yahoo.fr

ملخص:

تواجهدول العالم جملة من التحديات في مجال نظم الإدارة المحلية المقارنة تتعلق بتدعيم وتشجيع مختلف الأنشطة والمهام التي من شأنها النهوض برفع مستويات التنمية المحلية، باعتبارها آليات لتدعيم التنمية المحلية اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا، حيث الدولة تقومبعلاقات للتعاون بين الجماعات الإقليمية الوطنيةوالأجنبية، بهدف دفع ودعم حركة التنمية المحلية داخل الدولة.

الكلمات المفتاحية:

إدارة محلية مقارنة، تنمية محلية، علاقات تعاون دولي، إدارة مركزية، مصلحة عامة.

Summary:

The countries of the world face a number of challenges in the field of comparative local management systems related to supporting and encouraging various activities and tasks that will promote raising the levels of local development; As mechanisms to foster local development economically socially and culturally; The State has cooperative relations between national and foreign regional groups, with the aim of promoting and supporting the domestic development movement within the State.

key words:

Comparative local administration, local development, international cooperation relations, central administration, public interest.

مقدمة:

لا يختلف اثنان في مجال دراسة نظم الإدارة المحلية المقارنة على أن أهم التحديات التي تواجهها دول العالم هي تدعيم وتشجيع مختلف الأنشطة والمهام التي من شأنها النهوض برفع مستويات التنمية المحليةخصوصا وأن البدء في عملية التنمية الشاملة، يقوم على مسألة مفصلية، وهي اعتبار الوحدات المحلية بمثابة الركيزة الأساسية له،حتى تعتبر بحق الشريك الفعلي للإدارة المركزية الموكول لها تحقيق المصلحة العامة بصفة عامة ومجردة.

وكواحدة من بين آليات وطرق تدعيم التنمية المحلية كعملية متكاملة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدولة قد تلجأ إلى ما يعرف بإقامة علاقات للتعاون بين الجماعات الإقليمية لها وجماعات إقليمية أجنبية، بهدف دفع ودعم حركة التنمية المحلية داخل الدولة، كواحدة من بين أهم الأولويات التي تقع على عاتقها، والتي تعد من بين المسائل الجوهرية، سواء من حيث البحث عن آليات تحقيقها وتفعيلها، أو من حيث الجوانب القانونية المؤطرة لها.

من ذلك المنطلق تحديدا، فإن التساؤل المحوري الذي يطرح في هذا الموضع بالذات يتمحور حول التنظيم القانوني لتلك الاتفاقيات في مجال التعاون اللامركزي. **فيا ترى ما هو نطاق كل من سلطة التشريع والتنظيم فيما يتعلق بعلاقات التعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية؟ وهل هناك حدود فاصلة بين كل من التشريع والتنظيم في ما يخص نفس المسألة؟ أم أن النظام القانوني الجزائري ها هنا يقوم على نوع من الاختلال والتضارب في بعض النقاط بين التشريع والتنظيم؟** ذلك ما سيتم بحثه ضمن العنصرين الآتيين.

أولا: علاقات التعاون اللامركزي بين التشريع والتنظيم:

من المقرر دستوريا أن البرلمان هو صاحب الاختصاص بسن التشريعات التي تتعلق بالتنظيم الإداري في الجزائر وذلك عن طريق ما يعرف بالمبادرة باقتراح القوانين واستئثار الحكومة بتقديم مشاريع القوانين.

لكن حتى وإن كانت المبادرة باقتراح القوانين حق مقرر دستوريا للسلطة التشريعية شرط تقديمه من قبل عشرون نائبا، أو عشرون عضوا، إلا أن تلك المبادرة كعمل يضع الأسس الأولى للتشريع، محددا لمضمونه وموضوعه، يظل محكوما بضوابط مختلفة، في مقدمتها التحديد الدستوري الحصري لمجالات التشريع.

ولا شك في أن كل ذلك يجد أسسه في طبيعة اختصاص السلطة التشريعية في الدولة. وهذا معناه، أنه لا يمكن إنكار الاختصاص التقديري للمشرع، حينما يقف المؤسس الدستوري عند حد تقرير المبادئ العامة، فيبقى الاختصاص بتفصيله للمشرع. إن ما يمكن استنتاجه من ذلك أن المؤسس الدستوري نادرا ما يفصل في بعض الموضوعات.

بل ومهما كان تدخله بالتفصيل لممارسة نشاط معين، أو بيان مسألة معينة، إلا أن المؤكد من وراء كل ذلك هو تدخل المشرع بجانب المؤسس الدستوري، وتلك مسألة تعد من الضرورات التي لا يمكن إنكارها. واستنادا على ذلك تحديدا، كانت سلطة أو اختصاص المشرع، اختصاصا تقديريا أصلا، وفي بعض الأحيان واستثناء، يعد اختصاصا مقيدا.

والملاحظ في هذا الصدد، أنه وطبقا للدستور الجزائري، أن المؤسس الدستوري أقر المبادئ العامة المتعلقة بالتنظيم الإداري، سواء بتقريره وإشارته إلى مبادئ التنظيم الديمقراطي والانتخاب واللامركزية، والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

أي أن مفاد ذلك الاشتراك في تسيير الشؤون العمومية، أو من خلال إشارته وتعبيره الصريح عن اللامركزية الإدارية الإقليمية ممثلة في كل من الولاية والبلدية. بل إنه كان دقيقا جدا في تقرير اختصاص المشرع بمسالة التقسيم الإقليمي للبلاد طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 140 من الدستور.

وانطلاقا من تلك الأسس كلها، فإن التحليل والاستنتاج على هذا النمط يعود منطقه الأساسي – إن صح التعبير– إلى واقعية العلاقة بين كل من النواب وأعضاء البرلمان من جهة، وحقيقة الوضع المحلي الذين يعبرون عنه من جهة أخرى. وبذلك يكون هناك تقارب بين الشأن المحلي والرؤية المستقبلية للتشريعات الخاصة بتنظيم مختلف الشؤون العامة في الدولة، وخاصة المحلية منها، على ألا يكون الوضع محاطا بكثرة العقبات الإجرائية والرقابة والسرية في غير المواضع التي يتطلبها القانون.

وكواحدة من بين أهم المسائل التي اهتمت بها القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية، طبقا لما سبق تحديده دستوريا مسألة التنمية المحلية على مختلف جوانبها وتعدد مجالاتها. وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من القانون رقم

84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم على أنه:" يستهدف هذا القانون **الإطار الإقليمي الجديد** للولايات والبلديات **طبقا لمبادئ اللامركزية** ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية، **ثم ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها** ".

ذلك هو ما يوجد له صورة مطابقة له إلى حد كبير ضمن قانون البلدية بموجب نص المادة 03 على سبيل المثال والتي تنص على أنه:" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ".

وسعيا من طرف الدولة في بلوغ أعلى المستويات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، اتجهت سياستها أحيانا إلى إبرام علاقات تعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية، وذلك بتبني منظومة قانونية تتعلق بهذه المسألة سواء من جهة التشريع أو من ناحية التنظيم.

في هذا الموضع بالذات، وردت الإشارة الصريحة على ذلك ضمن كل من قانون الولاية والبلدية. إذ جاء في نص المادة 08 من قانون الولاية على أنه:" تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها **إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية** قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات **وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة**، ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية. ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ويقابل هذا النص ضمن قانون البلدية نص المادة 106 منه، والذي ينص على أنه:" تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وإذا كانت إقامة تلك العلاقات مع جماعات إقليمية أجنبية بصريح ما ورد ضمن قانون الولاية، فإن هناك من الضوابط الموضوعية – إن صح القول – وجب عدم تجاوزها، والأمر هنا يتعلق باحترام القيم والثوابت الوطنية.

وذلك معناه أن الضوابط الإجرائية واضحة تماما ضمن القانون، سواء فيما يخص المصادقة من قبل وزير الداخلية، أو من حيث الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

إن النتيجة المترتبة على كل ذلك في نهاية المطاف، وفي عدم احترام تلك القيم والثوابت الوطنية هو مآل تلك المداولات إلى البطلان بقوة القانون، ولعدة أسباب قد تكون اتخذت خرقا للدستور، وعد مطابقتها للقوانين والتنظيمات، وإما قد مست برموز الدولة وشعاراتها أو لم تحرر باللغة العربية.

مع الإشارة في هذا الشأن تحديدا إلى أن قانون الولاية اختلف عن قانون البلدية من حيث هذا التفصيل للشروط والضوابط الموضوعية المتعلقة بإقامة علاقات التعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية، وذلك على الرغم من أنه كان لابد وفي هذه النقطة تحديدا – من وجهة نظر معينة – أن يتم النص على ذلك في قانون البلدية.

هذا ما تعلق بالتشريع، أما التنظيم وتفصيله وبيانه لهذه المسألة فتمثل في مرسوم تنفيذي بعدما أحال عليه التشريع. إن هذا التنظيم كان أكثر وضوحا مقارنة بالتشريع المتعلق بالإدارة المحلية في الجزائر، وذلك يرجع بالأساس إلى المهام التفصيلية الموكولة له بغية وضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ.

وعلى سبيل المثال، فإن التعاون اللامركزي المشار إليه ضمن نص المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي يمكن أن يكون في شكل علاقات توأمة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، وفي ذلك تفصيل وتعريف لاتفاقيات التوأمة الوارد ذكرها في نص المادة 55 من قانون الولاية، والمادة 57 من قانون البلدية.

وبالرجوع إلى كل من أهداف هذه العلاقات للتعاون اللامركزي وشروطها، فإن المرسوم التنفيذي قد بين تلك الأهداف بشكل واضح وصريح، إذ جاء في نص المادة 06 منه على أن:" تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية **وترقية التنمية المحلية** ".

تلك هي الدلالة الصريحة والإشارة الواضحة لفكرة التنمية المحلية التي اختفت الإشارة إليها تقريبا ضمن التشريع، وإن كان قانون الولاية قد تضمن تعبيرا – نوعا ما– عن ذلك حين نصه ضمن المادة 08 منه على عبارة "**وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة** ".

أما من ناحية الشروط المتطلبة لإقامة علاقات التعاون اللامركزي، فإنها تخضع للموافقة المسبقة للوزير الأول، فيما يتعلق بكل مبادرة ترمي إلى ذلك، طبقا لما نص عليه المادة 1/09 من أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

ثانيا: مظاهر تباين النظام القانوني لعلاقات التعاون اللامركزي وأثره على تحقيق التنمية المحلية:

يقتضي مبدأ تدرج القواعد القانونية مطابقة القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة الأعلى منها درجة ومرتبة في سلم التدرج القانوني، مما يتحقق معه مبدأ المشروعية وبالنتيجة التوصل إلى مبدأ سيادة القانون عموما.

إن قياس هذه القواعد النظرية على بعض الاستنتاجات المتعلقة بالنظام القانوني لعلاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية يثير عديد الاستفهامات والتساؤلات.

أول هذه التساؤلات، أنه وطبقا للتشريع سواء المتعلق بالولاية أو البلدية، يتطلب الأمر خضوع تلك العلاقات التي تقيمها الولايات في الجزائر مع الجماعات الإقليمية الجزائرية **إلى موافقة الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وهذا بعد أن يتم المصادقة على تلك الاتفاقيات بموجب مداولة من**

طرف المجلس الشعبي الولائي المعني، طبقا لما ورد ضمن كل من نص المادة 08 من قانون الولاية، وكذا المادة 106 من قانون البلدية.

بينما يتوقف ذلك من الناحية الإجرائية، وطبقا لما أقرته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17- 329 **على الموافقة المسبقة للوزير الأول طبقا لنص المادة 09 من هذا المرسوم سالفة الذكر**. وتلك هي المسألة التي تثير التساؤل.

بمعنى أدق، هل يتم العمل بالتشريع، ويكفي بذلك موافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والأمر طبيعي في هذه الحالة ما دام هناك تعامل دولي يبرز حينها اختصاص وزير الشؤون الخارجية؟ أم أن الأمر يتطلب الرجوع إلى سلطات أعلى مرتبة ضمن سلم التدرج الهرمي داخل السلطة التنفيذية، تفوق كل من صلاحية الوزيرين (الداخلية والشؤون الخارجية)؟

بشيء من التحليل للمسألة أو الإشكالية، فإن التشريع وإن كان قد أحال على التنظيم بشأن تفصيل مسألة عقد اتفاقيات التعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، إلا أن الشيء الملاحظ هو تجاوز – وبنوع من التحفظ – ذلك التنظيم (أحكام المرسوم التنفيذي) لما نص عليه التشريع (قانوني الولاية والبلدية).

وسند القول بذلك يستند على أساسين: **الأول**، وهو تجاوز المسألة من الناحية الشكلية لكل من موافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية، إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول. ومعنى ذلك، تباين واضح بين كل من التشريع والتنظيم، خصوصا وأن مبدأ التدرج القانوني يستوجب مطابقة أحكام التنظيم للتشريع.

حينها يمكن القول في ظل هذا الوضع، وإلى درجة لا تحتمل العكس أن الوزير الأول هو صاحب كلمة الفصل بشأن المبادرات الرامية إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ومن ثم، يبقى تدعيم كل ما من شأنه تثمين المبادرات الرامية لتحقيق التنمية المحلية متوقفا على تدخل وإقرار لسلطة التنفيذ في الدولة وفي المقابل انحسار دور السلطة التشريعية بشأن هذه المسألة.

أما الأساس الثاني، يتمثل في إبراز ذلك التباين بين كل من التشريع والتنظيم وأثره على التنمية المحلية بمختلف جوانبها، وهو ما ينتج عنه زيادة نوع من التعقيدات الإجرائية وعدم التوقف عند حد بيان كيفية تطبيق النص التشريعي.

فإذا كان هذا الأخير قد بين من الناحية الإجرائية الشكلية لكيفيات وضوابط إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي، وأضاف بالنص نوعا من الضوابط الموضوعية على نحو ما سبق والأمر متوقف في هذه الحالة على اختصاص كل

من وزير الداخلية بالموافقة، ووزير الشؤون الخارجية برأي، لماذا أضاف التنظيم علاوة على ذلك موافقة الوزير الأول؟

بناء على هذا التحليل لتلك النقاط المتعلقة بإبراز لبعض مواطن الخلاف بين التشريع والتنظيم بشأن مسألة التعاون اللامركزي، فإن الأمر يتطلب ضرورة مطابقة التنظيم لما نص عليه التشريع، من دون أن يكون ذلك إنكار للدور البالغ من طرف التنظيم لتفصيل ما أحاله عليه التشريع.

فمن **جانب أول**، إن هذا الأخير لم يغفل الطابع الدولي لمسألة التعاون، لذا أقر طبقا لذلك الرجوع إلى وزير الشؤون الخارجية بموجب رأي يبديه فيما يتعلق بتلك المسألة التي تدخل ضمن اختصاصاته وصلاحياته، وهو ما أقره التنظيم بقراءة عكسية لنص المادة 2/09 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 329.

ومن **جانب ثاني**، فإن اختصاص كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية يعد كافيا بالنسبة للموافقة على اتفاقيات التعاون اللامركزي، أو عدم الموافقة على ذلك. لأنه وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري الحالي، فإن الوزير الأول يكون بمثابة المنسق للعمل الحكومي طبقا للفقرة الثانية من المادة 93 من الدستور، وكذا موزعا للصلاحيات بين أعضاء الحكومة طبقا لنص المادة 99-1من الدستور.

حينذاك يتم الإقرار بحقيقة معينة، أنه وفي حالة التنسيق، وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الطاقم الحكومي، لا يتصور على الإطلاق مخالفة ما يتم إقراره من طرف وزير الداخلية بعد أخذه لرأي وزير الشؤون الخارجية، لما تم إقراره داخل مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول، وكأن بعملية الإقرار اختص بها هذا الأخير ولكن بشكل غير مباشر نتيجة توزيع الصلاحيات، واعتبارا لفكرة التضامن بين الطاقم الحكومي.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن بعض نصوص المرسوم التنفيذي المتعلق بإقامة علاقات التعاون اللامركزي، يستنتج منها ذلك الاكتفاء بموافقة وزير الداخلية ورأي وزير الشؤون الخارجية فيما يتعلق بعملية إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي. من دون أن يتطلب الأمر الرجوع إلى الوزير الأول للموافقة على ذلك.

لذا وبالنظر لكلتا العمليتين من حيث التشابه الإجرائي – نوعا ما– لكل منهما، سواء عملية المبادرة الرامية إلى إقامة علاقة تعاون لامركزي، أو عملية إنهاء هذه العلاقة، فإن الأمر يقتضي توحيد الأداة القانونية لكلتا العمليتين وفق ما نص عليه التشريع، من دون أن تكون حاجة وفق ما سبق من تحليل إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول.

إن ذلك الوضع في تباين النظام القانوني يترتب عليه عديد الآثار البالغة الأهمية فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية، أبرزها هو استئثار الحكومة بصلاحية تأطير مختلف المبادرات التي من شأنها تدعيم وتثمين كل نشاط من شأنه الدفع بعجلة التنمية الوطنية عموما، والتنمية المحلية على وجه التحديد وإن كان في كل ذلك إحالة من التشريع على التنظيم فيما يتعلق بأحد مظاهر السعي إلى تحقيق تلك التنمية، وهي إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

وفي مظهر آخر، ومن خلال **التساؤل الثاني** الذي يطرح حول التباين للنظام القانوني الخاص باتفاقية التعاون اللامركزي، هو الاختلاف بين كل من قانون الولاية وقانون البلدية فيما يتعلق بطبيعة الإشارة أو النص على التعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

فإذا كان قانون الولاية نص صراحة على تلك الاتفاقيات للتعاون، وبضوابط شكلية وموضوعية وجب الالتزام بها ضمن نص المادة 08 منه، فإن نص المادة 106 من قانون البلدية لم يكن بمثابة الشبه لما ورد في نص المادة 08 من قانون الولاية، ويبدو ذلك واضحا في جانبين.

الأول، يتمثل في اقتصار قانون البلدية في إشارته على ما يسمى بالتوأمة بين البلدية الجزائرية والأجنبية، والتي لا يمكن أن تتمثل في كل الأحوال في علاقات تعاون لامركزي الغرض منه تحقيق التنمية المحلية. في حين أن قانون الولاية كان صريحا في نصه على كل من اتفاقيات التعاون، وكذا التوأمة بين الولاية الجزائرية والأجنبية وفق ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون.

أما الجانب الثاني، فإنه يستنتج – ومن وجهة نظر معينة – ضمن ما ورد تحديدا في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي، والتي تنص على أنه:" يرفع الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي الملزمة للولاية و/أو للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه ".

إن الأمر الذي يستنتج من هذا النص هو اقتصار غير مباشر لاتفاقيات التعاون اللامركزي على الولايات دون البلديات، وإن كان الأمر كذلك فإنه سيكون نادرا بالنسبة للبلديات، بدليل عديد الأسس والمبررات للقول بهذا التحليل. **أولها**، هو وضوح وصراحة النص في قانون الولاية، على عكس قانون البلدية وفق ما سبق الإشارة إليه.

والثاني، هو أن تسيير الشؤون المتعلقة باتفاقيات التعاون اللامركزي يعد أمرا مقتصرا على الحكومة المركزية وبمشاركة موظفيها على مستوى الأقاليم (الوالي)، لأن الوضع في نهاية المطاف سيكون محكوما بكلمة الفصل النهائية من طرف الحكومة المركزية، سواء كانت ممثلة في الوزير الأول فيما يتعلق بموافقته المسبقة على كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقة تعاون لامركزي، أو وزير الداخلية بمعية وزير الشؤون الخارجية فيما يخص عملية إنهاء تلك الاتفاقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي، وتلك هي أهم جوانب الاختلاف في طبيعة النظام القانوني الذي يؤثر حتما على عمليات التنمية المحلية بشكل عام.

خاتمة:

تحتل الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، كما تقوم بدور فعال في التنمية الوطنية. واعتبارا من أن التنمية المحلية هي تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات، في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية، في منظومة شاملة ومتكاملة، فإنها تقوم بذلك على عنصرين. **الأول**، وهو المشاركة الشعبية التي تدعم جهود التنمية المحلية. **والثاني**، هو توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية.

وعليه فإن الوضع يستدعي طبقا لذلك وضوح الأنظمة القانونية التي تنظم مختلف جوانب تحقيقها على نحو يزيد ويرفع من كفاءة الجماعات المحلية الجزائرية في تسيير الشأن العام ولمالا التخفيف من حدة الرقابة الوصائية عليها من طرف الحكومة المركزية. وذلك باعتبار أن بدايات التنمية الوطنية هي التنمية المحلية بحيث أن برامج التنمية المفروضة على المجتمعات المحلية دون مشاركة المواطنين عادة ما تؤول إلى الفشل وعلى ذلك الأساس، لابد من الرجوع إلى التشريع وما نص عليه في هذا المجال، تكريسا للنصوص الدستورية المتعلقة بذلك من باب أولى.

المراجع:

1. – بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2008، ص 127 وما بعدها.

2. سواء كان ذلك بقوانين عادية أو بقوانين عضوية وفق نص المادتين 140، 141 من الدستور الجزائري الحالي الصادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
3. الدكتور، حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية طبعة 2018، ص 133، 134.
4. ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984.
5. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011. ينظر كذلك نص المادة الأولى من قانون الولاية في فقرتها الرابعة، وكذا المادة 03 منه على سبيل المثال.
6. هناك أيضا نصوص قانونية ضمن قانون الولاية ذات صلة بهذا النص تحديدا، وإن لم تكن الدلالة صريحة على ذلك ومباشرة، والتي تتمثل في كل من نص المادة 55 وتحديدا فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بقبول الهبات والوصايا الأجنبية والتي يمكن أن تمثل أحد مظاهر التعاون اللامركزي. إضافة إلى نص المادة 3/134 والتي تندرج في نفس السياق.
7. في نفس الإطار ينظر كل من نص المادة 57 من قانون البلدية والمتعلقة بقبول الهبات والوصايا الأجنبية، والتي أكد عليها نص المادة 171 من نفس القانون فيما يخص إجراءات الموافقة عليها. وما قيل عن قانون البلدية في شأن تلك الهبات والوصايا الأجنبية فيما يخص علاقات التعاون اللامركزي ينطبق على هذه النصوص ضمن قانون البلدية.
8. ينظر نصوص المادة الأولى والثانية والثالثة من الدستور الجزائري الحالي، وكذا نص المادة 06 والمادة 75 والمادة 76 وذلك على سبيل الذكر وليس الحصر أو التحديد، التي تشير في مجموعها بطريقة أو بأخرى إلى بعض الثوابت الوطنية، ورموز الدولة.
9. ينظر نص المادة 53 من قانون الولاية.
10. المرسوم التنفيذي رقم 17- 329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ج.ر.ج.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2017.
11. ينظر في هذا السياق كذلك نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 329.
12. تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالتعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية على أنه:" تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي، إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول. ولا تؤخذ المبادرة الرامية إلى إقامة علاقات التعاون اللامركزي التي تقترحها الجماعات الإقليمية الأجنبية بعين الاعتبار، إلا إذا تم التعبير عنها رسميا عبر القناة الدبلوماسية ".
13. من مظاهر مبدأ سيادة القانون خضوع كافة السلطات في الدولة للقانون، بما في ذلك السلطة التشريعية. إن هذا المبدأ يعد أوسعا من مبدأ المشروعية، والذي يقتصر على إخضاع السلطة التنفيذية للقانون. ينظر في ذلك، عبد

المنعم عبد الحميد شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 11.

14. ذلك ما أقرته كل من الفقرة 05 من نص المادة 08 من قانون الولاية، وكذا الفقرة الثانية من نص المادة 106 من قانون البلدية.
15. تنص الفقرة الثانية من المادة 93 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:".... ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ..." وتنص المادة 99-1 من الدستور كذلك على أنه:" يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:
16. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية....".
17. تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 329 على أنه:" يمكن الجماعة الإقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبب يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبث في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ".
18. وتضيف المادة 32 من نفس المرسوم بالقول أنه:" يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح مسبب من الوالي، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أو بناء على اقتراح من هذا الأخير، أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية ". كما حددت المادة 33 من المرسوم التنفيذي ذاته، أسباب إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي، ويتمثل ذلك في حياد تلك الاتفاقية عن موضوعها وأهدافها خلال عملية التنفيذ، علما أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي وضعت دفع ودعم حركة التنمية المحلية في مقدمة تلك الأهداف.
19. الإدارة المحلية هي نفسها اللامركزية الإدارية الإقليمية، والتي تعرف على أنها:" منح أو إسناد سلطة اتخاذ القرار إلى هيئات أخرى بدل أعوان السلطة المركزية، لا تخضع للسلطة الرئاسية، وأنهم دائما منتخبون من قبل المواطنين المعنيين ". ينظر في هذا التعريف:
20. George Vedel, Doit Administratif, Paris 1978, P 63.
21. ينظر في ذلك الأستاذ الدكتور، عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001،ص 13.
22. كلمة ألقاها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أمام رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، المنبثقين عن الانتخابات البلدية لسنة 2007، يوم السبت 26 جويلية 2008، الجزائر العاصمة، الموقع على الشبكة المعلوماتية هو:
23. www.el-mouradia.dz 2008/07 مع إمكانية الإطلاع على تلك الكلمة عبر موقع رئاسة الجمهورية.